الفصل الخامس
رأي الغزالي في السماع

١- رد الغزالي على الشافعي
٢- رد الغزالي على حجج القائلين بتحريم السماع.
٣- رأي الغزالي في السماع وأدلته على إباحته.

الفصل الخامس
رأي الغزالي في السماع

تمهيد :

أوضحنا فيما سبق أنه وجد اختلافاً كبيراً حول موضوع السماع فكما رأينا أقره فريق من العلماء وجوزه ، وأنكره فريق أخر.

واعتبر الغزالي أن الوقوف في حيرة وتردد بين القائلين بجواز السماع والقائلين بعكس ذلك أمر يجب أن يوضح له نهاية ففي رأيه أن في الحيرة قصور ولا بد من توضيح الأمور وبيانها للوصول إلى الحق ولا يكون ذلك إلا بالبحث في مدارك الحظر والإباحة ومن ثم فقد بحث أمامنا الأحوال التي يباح فيها السماع والأحوال التي يحرم فيها وبينها واضحة.

وقد حاول الغزالي تقريب وجهات النظر بين المعارضين للسماع والمؤيدين له وكان يأمل أن يضع حداً لهذا الخلاف بعد أن يوضح الأمر ويبحثه ويدلي فيه بالحجج النقلية والعقلية ويقول " اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ، ومعرفة الشرعيات محصورة في النص، أو القياس على المنصوص، وأعني بالنص ما أظهره صلي الله عليه وسلم بقوله أو فعله، وبالقياس المعني المفهوم من ألفاظه وأفعاله، فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات ، ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا على أدلة المائلين إلى التحريم.[١]

---

(١) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٦٨.

١- رد الغزالي على الشافعي :

ناقش الغزالي رأي الشافعي في السماع محاولاً الرد عليه وتوضيح وجهة نظره فهو يرد على قول الشافعي أن من يواظب على السماع سفيه ترد شهادته، وأن من يتخذ الغناء حرفة له لا تقبل شهادته أيضاً، بأن السماع مطلوب ومباح في حد ذاته غير أن الإكثار منه مكروه ، وأن من يجعل السماع شغله الشاغل أو من يجعل الغناء حرفه له فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته في رأي الغزالي، فالمواظبة على اللهو في نظره جناية.

ويضرب الغزالي لذلك مثلاً فيقول : " إن السماع مستحسن بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة ، فما كان حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيرة"[(١)] ويقول أيضاً : " فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طبيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته، فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل" [(٢)]، ففي رأي الغزالي أن الاستماع إلى القصائد والألحان مباح ومستحسن بين تضاعيف الجد غير أن الاكثار منه والانغماس فيه أو احتراف الغناء أمر مكروه فسماع الصوت الطيب وهو يتغنى بكلام مفهوم على أنغام موزونه ليس محرماً في حد ذاته وإنما يحرم لأسباب أخرى سيأتي الحديث عنها تفصيلاً.

ويرى الغزالي أن مذهب الشافعي لم يحرم الغناء وإنما هو يذهب إلى أن من يتخذ الغناء حرفه له ترد شهادته لأن الغناء من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من يتخذه صنعة كان منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروة وإن لم يكن ذلك محرماً بين التحريم ، وقد استدل الغزالي على ذلك بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها والذي سبق ذكره.

---

(١) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨١.

(٢) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨١.

ويرى الغزالي أن ما ذهب إليه الشافعي من أن السماع لهو مكروه يشبه الباطل هو قول صحيح غير أنه لهو غير محرم فإن لعب الحبشة ورقصهم يعد من اللهو أيضاً وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينظر إليه ولا يكرهه بل اللهو اللغو لا يؤخذ الله تعالى به، إن عني به فعل مالا فائدة فيه ، فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة ، فهذا عبث لا فائدة له، ولا يحرم، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1] فإن كان ذكر اسم الله تعالى على طريق القسم من غير عقد عليه وتصميم والمخالفة فيه مع أن لا فائدة فيه، لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص"[2].

والغزالي يتفق مع الشافعي في أن الغناء لهو إلا أنه يرى أنه لهو غير محرم مثله كمثل ما لا فائدة فيه لا يحرم ولا يؤاخذ عليه.

وأما قول الشافعي "إن السماع مكروه" فالسماع في رأي الغزالي مكروه في بعض المواضع التي لا يستحب فيها الغناء وليس مكروهاً بصفة مطلقة ، وتلك الأحوال التي يكره فيها الغناء ، سوف يتناولها الغزالي ويوضحها فيما بعد.

ويذهب الغزالي إلى أن الشافعي قد يعني بأن السماع مكروه أنه ينزل على التنزيه أي إنه مكروه لأن لا يتفق مع تنزيه ذوي الدين، ومثل السماع في ذلك كمثل لعب الشطرنج، فقد أباحه الشافعي ، وذكر أنه يكره كل لعب وعلل ذلك بانه ليس من عادة ذوي الدين والمروة.

وأما قول الشافعي برد شهادة المكثر من السماع أو الذي يحترف الغناء لا يدل أيضاً على تحريمه في رأي الغزالي لأن الشهادة ترد بأشياء كثيرة أخرى وغير محرمة كالأكل في الأسواق وكل ما يمس مروءة الإنسان فهناك الكثير من الحرف والصنائع المباحة وليست من صنع ذوي المروءة فترد شهادة المحترف للحرفة الخسيسة مع أن هذه الحرفة غير محرمة، ولذلك فإن الغزالي يعتقد أن أغلب الظن أن الشافعي أراد

---

(١) س البقرة ، آية ٢٢٥.

(٢) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ٢٨١.

بالكراهة التنزيه، كما يعتقد أن هذا أيضاً مراد كبار الأئمة، أما إذا أرادوا التحريم فإن الغزالي قد بين لهم بالحجة والدليل الشرعي حل السماع كما سيأتي تفصيلاً وقول الغزالي في ذلك : "وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرت لك أو ينزل على التنزيه فإنه نص على إباحة ولعب الشطرنج وذكر أني أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فإن قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه، ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضاً، بل ترد الشهادة بالأكل في السوق، وما يحرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة ، فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضاً بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم[1].

(١) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٢.

٢- رد الغزالي على حجج القائلين بتحريم السماع :

أورد الغزالي في معرض حديثه عن السماع، الأدلة والحجج التي استند إليها المائلين إلى تحريم السماع وقد فند حججهم محاولاً الرد عليها وموضحاً أن سماع الغناء لم يحرمه الشرع تحريماً صريحاً بشكل مطلق لا جدال فيه وسيتضح لنا ذلك فيما يلي :

١. سبق أن ذكرنا أن من ذهبوا إلى تحريم السماع استدلوا بالآية الكريمة "ومن الناس من يشتري لهو الحديث"[١] وقد تبينا رد الصوفية على ذلك مثل محمد بن طاهر القيسراني وغيره.

أما الغزالي فقد ذهب إلى أنه ليس كل غناء بدلاً عن الدين أو يشتري به ومضلاً عن سبيل الله تعالى :

وأن أي شيء يضل عن سبيل الله فهو محرم بدون شك حتى ولو كان يقرأ القرآن ليظل به قارئه عن سبيل الله لكان فعله هذا حراماً ، ويقول الغزالي ما نصه "حكي عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس، ولا يقرأ إلا "سورة عبس" لما فيها من العتاب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم . فهم "عمر" بقتله ، ورأي فعله حراماً، لما فيه من الاضلال، فالاضلال بالشعر والغناء اولي بالتحريم".[٢]

فالغناء الذي يضل عن سبيل الله محرما غير أن الغزالي يرى أنه ليس كل غناء يضل عن سبيل الله أو ينسي الإنسان دينه ويبعده عن ربه ، وإذا كان ذلك كذلك فإنه يمكن القول أن الغناء الذي يضل عن سبيل الله غناء محرماً أما الغناء الذي لا ينتج عن سماعه الانصراف عن الدين أو الاضلال فهو ليس محرماً، هذا ويجب ألا يكون سماع الغناء هو شغل الإنسان الشاغل يقضي فيه جل وقته وإنما يجب أن يكون السماع في أوقات محدودة كنوع من الترويح عن النفس من كثرة الجد.

---

(١) انظر ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، ومقدمة تفسير أبن كثير.

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٢.

٢. كذلك استدلوا من حرموا السماع بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : "ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها"[١]، والقينة المراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشراب.

ويرد الغزالي على ذلك بأن غناء الأجنبية للفساق ومن يخشي عليهم الفتنة حرام ، والمقصود بالفتنة ما هو محظور، أما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث، بل أن سماع الجارية لغير مالكها عند عدم الفتنة لا يحرم، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها.[٢]

٣. واحتج من حرم السماع بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾﴾[٣] وقد أوضحنا أن ابن عباس في تفسيره لهذه الآية الكريمة قال: إن "السمد" هو الغناء بلغة حمير.

ويرى الغزالي أن هذه الآية الكريمة إذا كانت تحرم الغناء فلا بد أنها أيضاً تحرم الضحك وعدم البكاء لأن الآية تشتمل عليهما وقطعاً أن الضحك وعدم البكاء ليس محرماً، وبذلك يكون الغناء ليس محرماً قياساً على ذلك، فإن قيل : أن هذا يخص الضحك على المسلمين لإسلامهم، وقد حرمته هذه الآية ، فهي بالتالي تحرم أشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[٤] وكان المراد بالشعراء، في هذه الآية .. شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في حد ذاته[٥].

٤. ومن بين الأحاديث الشريفة التي استند إليها في تحريم السماع ما رواه "جابر" عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : " كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى"[٦].

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ٢٠١٧/٥ ، ٢٦٨ والحصيدي في مسنده ٤٠٥/٢ وابن ماجه ٧٣٢/٢.

(٢) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٢.

(٣) س النجم ، الآيات ٥٩-٦١.

(٤) س الشعراء ، آية ٢٢٤.

(٥) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٠.

(٦) يقول الغزالي حديث جابر " كان ابليس أو من ناح وأول من تغني" لم أجد له أصلاً من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبي طالب ولم يخرجه ولده في مسده.

وفي هذا الحديث جمع رسول الله بين النياحة وهي محرمة وبين الغناء وعليه فإن الغناء محرماً مثله في ذلك كمثل النياحة سواء بسواء ، ويرد الغزالي على ذلك بأن هناك من أنواع النياحة ما هو مستثني وليس محرماً ، كنياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثني الغناء الذي يراد به تحريك السرور .. والحزن والشوق حيث يباح ذلك، كما استثني غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها، وغناء أهل المدينة عند استقبال الرسول مهاجراً إليها ، بقولهم : طلع البدر علينا.... إلخ.

٥. ومن الأدلة التي استدل بها من حرم السماع حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي رواه عنه أبو امامه وهو "ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهم على صدره حتى يمسك"[١].

ويرد الغزالي على من اتخذ هذا الحديث حجة لتحريم الغناء، بأن التحريم ينزل على بعض أنواع الغناء، التي تحرك في القلب ما هو مراد الشيطان، من الشهوة وعشق المخلوقين، اما ما يحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو الفرحة بقدوم الغائب أو مولد الولد. فهذا كله ليس مراد الشيطان ولا يحرم.

ويستشهد الغزالي على صحة قوله هذا بحديث الجاريتين ورقص الحبشة وغيرها مما كان يحدث في زمن الرسول، وروي في الصحاح[٢] ويقول في ذلك "فالتجويز في موضع واحد نص في الإباحة والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ٨٣، والقدر ص ٧، والتوحيد ص ٣٤، كما رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ص ١٤٥، وذكره أبو داود في كتاب الصلاة ص ٢٨، ومناسك ص ٣٦، وذكره الترمزي في كتاب الصلاة ص ٢٠٢، والجنة ص ٣٤ – وذكره النسائي في الافتتاح ص ٤ – وذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، كما ذكره الطيراني في الكبير – ويقول الغزالي أن هذا الحديث ضعيف.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها " رأيت النبي والحبشه يلعبون بحرابهم جاء في البخاري في كتاب الصلاة ص ٦٩، والعيدين ص ٨١، كما ذكره مسلم في العيدين ص ١٩، ٢٢ – وأبو داود ، ص ٥١.

أما الفعل فلا تأويل له. إذا ما حرم فعله إنما يحل بعارض الاكراه فقط، وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والمقصود"[١].

٦. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي استندوا إليها في قولهم بحرمة السماع ما رواه عقبة بن عامر عن النبي صلي الله عليه وسلم : "كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته"[٢] .

ويجيب الغزالي على ذلك بقوله أن قوله "باطل" لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، وقد روي ذلك. إلا أن النهي بالنظر إلى رقص الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وهو ليس بحرام. فإن غير المحصور يلحق بالمحصور قياساً عليه كقول رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدي ثلاثة"[٣]. وهذا ليس على سبيل الحصر فإنه يلحق به رابع وخامس. فملاطفة الزوج لزوجته لا فائدة لها إلا التلذذ أو الحصول على متعة معينة ويمكن أن يقاس على ذلك التفرج على الحدائق والبساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الإنسان ، وهو غير محرم عليه، ويجوز وصفه بأنه باطل. ويقول امامنا في ذلك : "قلنا : فقوله باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة. وقد يسلم ذلك. على أن التلهي بالنظر إلى رقص الحبشة خارج عن هذه الثلاثة، وليس بحرام. بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً. كقوله صلي الله عليه وسلم :"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاثة" فإنه يلحق به رابع وخامس. وكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة منها إلا التلذذ. وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإذا جاز وصفه بأنه باطل"[٤].

وبذلك يكون السماع للغناء لهو لا فائدة منه. وهذا لا يعني أنه محرم لأن هناك أفعال كثيرة يقوم بها الإنسان تعتبر لهو لا فائدة فيه كالتنزه في البساتين وسماع أصوات

---

(١) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٣.

(٢) يقول الغزالي : "إن هذا الحديث ذكره أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب".

(٣) بقول الغزالي: إن هذا الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٤) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٣.

الطيور والجلوس على الشاطئ وغيرها وجميعها لا يحرم. وان جاز وصفه بأنه باطل وكلها أفعال لا يجني من وراءها فاعلها إلا الترويح عن النفس وسماع الغناء يقاس عليها فهو أيضاً فعل ما لا فائدة فيه. ثم علينا أن نتكر أن للسماع آداب يشترط الالتزام بها. وقد كان الرسول صلي الله عليه وسلم يسمع القصائد المغناة في أيام الأعياد والمناسبات، وينظر إلى رقص أهل الحبشة ولو كان فعله هذا محرماً لم أقدم عليه.

٧. كما احتج من أدعي حرمة السماع بقول عثمان بن عفان "ما تغنيت ولا تمنيت ولا مست ذكرى بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلي الله عليه وسلم"(١).

ويرد الغزالي على ذلك بقوله إذا كان التمني ومس الذكر باليمني حراماً فيكون الغناء كذلك، وليس لدينا ما يثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يمتنع إلا عن الحرام فقط. وقوله في ذلك : " قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمني حراماً ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يترك إلا الحرام؟"(٢) وإذا كان الأمر كذلك فإن قول عثمان يدل على عدم تحريم السماع وليس على تحريمه.

٨. ومن بين ما استدل به على تحريم السماع قول ابن مسعود "أن الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل"(٣) ونسب هذا القول إلى الرسول صلي الله عليه وسلم.

---

(١) انظر سنن ابن ماجه ، طهارة ، ص ١٥.

(٢) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٣.

(٣) روي هذا الحديث عن ابن مسعود مرفوعاً – كما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي قال : "اخبرنا ناعمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام بن مسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" وقد قال أبو الحسن ابن المنادي في كتاب أحكام الملاهي "حدثنا محمد بن على بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين ، وذكر الحديث" فمداره على هذا الشيخ المجهول وفي رفعه نظر والوقوف أصح – أرجع إلي ابن القيم الجوزيه "حكم الإسلام في الغناء" تحقيق أبو حذيفه إبراهيم بن محمد ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧.

وقد شكك الغزالي في صحة هذا الحديث. ومع ذلك لو فرض أن هذا الحديث صحيحاً فإن أمامنا يرد على من احتج به بأن النفاق يكون للمغني فإن غرضه أن يعرض صوته على غيره، ويروج لجمال صوته. ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه. وحتي وإن كان الأمر كذلك فهو لا يوجب تحريماً. لأن ما ينبت في القلب النفاق والرياء أشياء أخرى كثيرة ، وهي غير محرمة ، مثل لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل المهملجة، وسائر أنواع الزينة والتفاخر بما أنعم الله على الإنسان من نعم الدنيا. فإنها من المباحات التي يفعلها الأنسان ليجذب نظر الأخرين ويبدو بينهم أرفع مكانة، وأعظم مركزاً. فهي تورث في القلب النفاق. فليس ظهور النفاق في قلب المرأ مقصوراً على المحرمات فقط، فهناك الكثير من المباحات تظهر النفاق. وقوله في ذلك "قول ابن مسعود رضي الله عنه"، "ينبت النفاق في القلب" أراد به في حق المغني قانه (أي الغناء) في حقه ينبت النفاق، إذ غرضه أن يعرض نفسه على غيره، ويروج صوته عليه. ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس، ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضاً لا يوجد تحريماً. فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك. ينبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاص فقط، بل المباحات التي هي موضع نظر الخلق أكثر تأثيراً"[١].

ويستشهد الغزالي على صدق ما ذهب إليه من ان هناك أشياء كثيرة غير محرمة تنبت النفاق في القلب. بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع ذنب فرسه لأنه استشعر في نفسه العظمة والخيلاء لحسن مطيته، حتى يزيل من نفسه هذا الشعور الذي ينبت النفاق في القلب. ويقول الغزالي في ذلك: "وكذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته فهذا النفاق من المباحات"[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

(٢) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

وقد سبق ذكر تعليق بعض من أحلوا السماع على هذا الحديث.

٩. وقد احتجوا أيضاً على تحريم السماع بما حدث من على بن عمر بن الخطاب حينما مر على قوم يلبسون ملابس الإحرام وكان بينهم رجل يتغنى فقال : " لا أسمع الله لكم، ألا لا أسمع الله لكم"(١).

ولا يرى الغزالي في هذا القول لعلي بن عمر دلالة على تحريم السماع لمجرد أنه غناء، بل لأنهم كانوا محرمين، ولا يليق بهم أن يسمعوا من الغناء إلا ما يبعث على الوجد والتشويق إلى زيارة بيت الله الحرام. وهو لم يجد فيما سمع من غناء ما يحث على ذلك، وإنما كان لمجرد اللهو وهو لا يصح في هذه الحال لأنه قد يثير شهوتهم وهو في ملابس الاحرام حيث لا يليق بهم ذلك فأنكره عليهم. ويقول الغزالي : " وإنما قول ابن عمر .... لا يدل على التحريم من حيث أنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث. وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى، بل لمجرد اللهو، فأنكر ذلك عليه، لكونه منكراً . بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال"(٢).

ولا شك أن الغناء الذي يثير شهوة المحرم في أيام الحجج هو حرام ولا يليق بمن أتجه إلى تلك البقاع الطاهرة، والبيت الحرام ليؤدي فريضة الحج أن يستمع إلى مثل هذه الأغاني وإنما عليه أن يبقي نفسه في حال روحاني خالص متوجهاً بكليته إلى الله وهذا التحريم لا ينطبق على الغناء في كل زمان ومكان ولا يوجب الإطلاق.

١٠. واحتجوا على تحريم السماع بما رواه نافع أنه قال " كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع ذلك؟ حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع"(٣).

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر ابن ماجه كتاب النكاح ص ٢١، وكتاب الطهارة ص ٥٢، ومناسك ص ٤ – وذكره الدرامي في كتاب الصلاة ص ٨ – وأحمد بن حنبل ص ٢ ، ٨ ، ٣٨.

ويرد الغزالي على ذلك بأن سماع زمارة الراع ليس محرماً، ولو كان سماعها محرماً، ولو كان سماعها محرماً لأمر نافع بأن يضع أصابعه في أذنه هو أيضاً. أو كان على الأقل ينكر عليه سماعه. وهو قد وضع أصابعه في أذنه لأنه رأي أن ينزه سمعه وقلبه في الحال عن صوت ربما يحرك فيه اللهو ويمنعه من فكر أو ذكر كان فيه. وكذلك فعل رسول الله وهذا لا يدل على التحريم، وإنما يدل على أن الأولي تركه.

والحقيقة أن أكثر مباحات الدنيا الأولي تركها في حاله تأثيرها على القلب بأبعادها بينه وبين التفكير في الله أو ذكره.

ويضرب الغزالي مثلاً: [١] يوضح به ان ما يؤثر في القلب ويشغله عن الله يحرم وان كان من الأشياء المباحة. فالرسول صلي الله عليه وسلم خلع ثوب أبي جهم الذي كان يرتديه أثناء الصلاة لما كان عليه من رسومات تشغله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة[٢]. فهل وجود الرسومات أو الإعلام على الثوب حراماً لأنها قد تشغل من يرتديه عن الصلاة بلا شك أن وجودها ليس حراماً وان كان يجدر بلابس الثوب ألا يتشاغل به أو ينظر إليه أثناء الصلاة. وإلا فالأولي به خلع هذا الثوب أثناء الصلاة.

ولا ريب أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام عندما سمع مزمار الراع وسد أذنيه كي لا يسمعه كان في حال لا تسمح له بسماع هذا الصوت ، فشغله صوت المزمار عن ذلك الحال، كما شغلته الاعلام المرسومة على الثوب أثناء الصلاة. وإن كان هذا كما سبق ذكره لا يعني أن الإعلام التي على الثوب محرمة وقياساً عليه فإذا كان الرسول صلي الله عليه وسلم قد سد أذنيه عن سماع المزمار حتى لا يشغله عن حاله فهذا أيضاً لا يعني أن السماع محرماً.[٣]

---

(١) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

(٢) حديث خلع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذا كان عليه أعلام شغلت قلبه . أخرجه البخاري (باب الألتفات في الصلاة).

(٣) يذهب ابن حزم الأندلسي في حديثه عن الغناء أن هذا الحديث يؤيد حل السماع لأنه لو كان حراماً ما أباح رسول الله لابن عمر سماعه ولا أباح بن عمر لنافع سماعه. ولكنه عليه السلام كره لنفسه كل شيء ليس فيه تقرب إلي الله وانه بعث عليه السلام ليأمر بالمعروف وينهي عن المنكر

وحقيقة الأمر عند الغزالي أن الحاجة إلى السماع لاستثارة الوجد والأحوال الشريفة، نوع من القصور فالصوفي المتحقق في نظره دائم الشهود للحق وليس في حاجة إلى السماع ليستشير به وجده، ولذلك قال الحصري "وماذا أعمل بسماع منقطع إذا مات من أسمع منه"(١) والأنبياء عليهم السلام ليسوا في حاجة إلى اصطناع الوجد بالسماع لأن لهم سماع من الله تعالى وهم دائمًا يستمتعون بلذة السمع والشهود. ولذلك فإن الرسول عليه السلام عندما سمع مزمار الراع لم يرغب في سماعها فهو في وجد دائم(٢).

ومن الأقوال التي أحتج بها من حرم السماع قول الفيض بن عياض " الغناء رقية الزني" وقولهم الغناء رائد من رواد الفجور" وقول يزيد ابن الوليد اياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابد فاعليه فجنبوه النساء فإن الغناء داعيه الزنا"(٣).

ويرد الغزالي على هذه الأقوال بأن السماع الذي تنطبق عليه هذه الأحكام هو سماع الفساق والشباب الذين يلهيهم سماع الغناء عن أمور الدين، ويثير في نفوسهم الشهرة، بدلاً من الوجد والحضور مع الله. فهذه الأحكام ليست عامة أو مطلقة على جميع أنواع وأحوال السماع، ولو كان الأمر كذلك ما سمع رسول الله غناء الجاريتين في بيته. ويقول الغزالي : " أما قول الفضل هو رقبة الزنا وكذلك ما عداها من الأقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاماً لما سمع من الجارتين في بيت رسول الله"(٤).

=

ولو كان سماع الغناء حراماً لما اقتصر عليه السلام أن يسد اذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهي عنه. فلم يفعل عليه السلام شيئاً من ذلك بأن أقره وتنزه عنه فصح أنه مباح.

ارجع إلى رسائل ابن حزم ص ٩٨ – ١٠١.

(١) انظر الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

(٢) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة – حديث اياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ... إلخ " رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي وابن كثير في البداية والنهاية ١٦/١٠ عن ترجمة يزيد بن الوليد.

(٤) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

وقد وصفوا السماع أيضاً بأنه لعب ولهو لا يليق بذوي الدين.

ويرد الغزالي على ذلك بقوله : " لو كان الغناء لعب ولهو فالدنيا كلها لعب ولهو فقد قال عمر بن الخطاب لزوجته "انما انت لعبة في زاوية البيت" وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب الولد"(١).

وإمامنا يرى أن الدنيا ما هي إلا لعب ولهو وأن المزاح واللهو الذي لا فحش فيه حلال ويقول أن ذلك قد نقل عن الرسول صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم(٢).

فحقيقة اللهو المشروع، أنه مرح للقلوب وتخفيف للأعباء والفكر الذي يثقل القلب. والقلوب دائماً في حاجة إلى ما يروح عنه بين الحين والآخر ما يعلق بها من هموم وأعباء ثقيلة. وفي اللهو عون للقلوب على مواصلة الجد، وتجديد النشاط. فالقلوب ينبغي أن يتجدد نشاطها لمواصلة التعبد بالصلاة في سائر الأوقات، والتقرب إلى الله بالنوافل وغيرها من الأعمال الجادة. ولا يمكن – في رأي الغزالي – لغير الأنبياء والرسل من الاستمرار في الحياة الجادة ، دون التخفيف والترويح ببعض اللهو المشروع، وإلا ملت القلوب وعجزت عن المواصلة والمواظبة. ويقول الغزالي : " فالمواظبة على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن تتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معينة على العمل ، واللهو معين على الجد، ولا يصير الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام ، فاللهو دواء القلوب من داء الإعياء ، والملل ، فينبغي أن يكون مباحاً ولكن لا ينبغي أن يستكثر من الدواء"(٣).

ويذهب الغزالي إلى أن اللهو الكثير يصرف الإنسان عن الجد، والعمل، والتقرب إلى الله، ولذلك فإن السامع الذي لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة، ولا يطلبه إلا لمجرد اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي ألا ننكر عليه فقد يتوصل بالسماع إلى شيء

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٣) الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

محمود ، وان كان في ذلك دون شك نقص، وان دل على شئف إنما يدل على أن السامع في هذه الحال لا يكون قريباً من ذروة الكمال فالكامل هو الذي يروح عن نفسه بالحق وليس بغير الحق فهو لا يحتاج إلى غيره لكمال أخلاقه. ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين"[١].

ويتفق الغزالي في ذلك مع السهروردي الذي يرى أن اللهو إذا طلب للترويح عن النفوس وكان ذلك في حدود الشرع لا يكون محرماً. فإذا كان السماع لهوا فهو لهو محمود إذا قصد للترويح عن القلب ويقول السهروردي " أن الإنسان بطبيعة تكوينه المختلف الجوانب وتنظيم خلقه المتنوع بتنوع أصول خلقته لا يستطيع أن يداوم على الجد الصرف، فيجب أن يروح عن نفسه، بين الحين والأخر بسماع الألحان. على أن يكون في ذلك ملتزماً بالآداب الشرعية وليس في ذلك خروج على حرمة الدين فلو كانت الحياة كلها جد لسادها الملل"[٢].

ويوضح إمامنا كيف أن من له دراية بعلم النفس، يعرف أن التلطيف والتخفيف بأنواع اللهو المباح كالسماع وغيرها علاج للقلوب مما يعلق بها من كثرة الجد والعمل، ومجدد لنشاطها، حتى تستطيع المواصلة والاستمرار. ولا ضرر منه البتة بين الحين والأخر. قال تعالى : ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[٣] فإذا ظلت حياة الإنسان على وتيرة واحدة هي الجد المحض دعي ذلك إلى الملل والكلل. أما أن يدخل قليلاً من المرح المباح أو اللهو المباح بين جادة حياته، فهو امر محمود لا حرمة فيه ويقول الغزالي: "ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجود التلطف بها لسياقتها إلى الحق، علم قطعا أن ترويجها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه" [٤]

---

(١) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤.

(٢) عوارف المعارف بهامش إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩.

(٣) س القصص ، آية ٧٧.

(٤) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٨٤.

والغزالي في ذلك يتفق وأبو بكر الكلبازي الذي يرى أن السماع استجمام من تعب الوقت وتنفس لأرباب الأحوال وانه اختير على غيره مما تستروح إليه الطباع لبعد النفوس عن التشتت به والسكون إليه[١].

وإذا ما انتهينا من رد الغزالي على حجج المائلين إلى تحريم الغناء علينا أن نعرض رأي الغزالي الخاص في هذا الأمر.

وأود أن أشير أن اختلاف وجهات النظر حول السماع ما بين محلل ومحرم واستناد كل فريق على الدلة والحجج النقلية، لا يعني هذا أن تلك النصوص متناقضة. فالنصوص النقلية من الكتاب والسنة ثابتة لا تتغير، ولا تناقض بينها. وإنما التناقض والاختلاف هو نظرة كل فريق الخاصة إلى الغناء. فمن يرى منهم أن الغناء لا يتفق مع وقار الدين وجلال العبادات، أنكره ورأى فيه محركًا للشهوة وشاغلًا عن الله ومن هنا جد أصحاب هذا الرأي إلى إيجاد ما يؤيد مذهبهم في تحريم الغناء واولو النصوص بما يتفق مع رأيهم.

أما من لم يجد في الغناء شاغلًا عن الدين ووجد فيه وسيلة لترقيق القلب- وخاصة ما يبعث منه على الزهد والحكمة- كما وجد فيه ترويح للإنسان من كثرة الجد. فمال إلى إباحته. أن لم يكن فيه ما يخالف الشرع. وهؤلاء بدورهم جاهدوا في سبيل إثبات صحة ر أيهم ويستندون على ما يدعمها من الكتاب والسنة ويؤولون النصوص الدينية بما يتفق ومذهبهم.

وكثيرًا ما يكون النص واحدًا ويتخذه كل فريق دليلًا يبرهن به على صدق ما ذهب إليه، ويفسره بما يدعم رأيه وان استدعى ذلك أن يحمل النصوص من المعاني أكثر مما تحتمل، ولا أدل على ذلك من حديث الجارتين اللتين كانتا تغنيان بغناء الأعراب في بيت رسول الله عند عائشة في حضرة الرسول . وقد رأينا كيف اتخذ كل من الفريقين (من حرم السماع ومن أباحه) هذا الحديث حجة على صدق رأيه يحتج بها على الفريق

---

(١) التعرف لمذهب أهل التصوف للكلبازي، تحقيق د. عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور ص ١٦١.

الآخر، فالاختلاف واقع في التأويل والتفسير للنصوص الدينية بحسب اختلاف المذاهب والآراء وهذا ما سيتضح لنا إذا دققنا النظر فيما استند إليه كلا الفريقين من أدلة وفي رد كل فريق على حجج الفريق المخالف.

٣- رأي الغزالي في السماع وأدلته على إباحته:

لعله قد بدى لنا أن الإمام الغزالي مال إلى إباحة السماع وقد حاول إثبات حله مستندًا في ذلك على الحجج النقلية والعقلية فهو يرى أن النص والقياس قد دلا على إباحته[١].

ولكي يثبت الغزالي جواز السماع مستخدمًا القياس ذهب إلى أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي افرادها وهي: سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم أن الغناء صوت طيب.

والطيب ينقسم إلى: الموزون، وغير الموزون والموزون ينقسم إلى مفهوم كالأشعار وإلى غير مفهوم، كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات.

وسماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب لا يجب أن يحرم بل هو كما يقول شيخنا حلال بالنص والقياس.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٦٨ وهكذا المنطق للغزالي يتفق مع ما ذهب إليه الطوسي حيث قال: "ما يدل على تحريم السماع نص ولا قياس وقال لا وجه لتحريم سماع صوت طيب، فإذا كان موزونًا فلا يحرم أيضا، وإذا لم يحرم الآحاد فلا يحرم المجموع، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان المجموع مباحًا، ولكن بنظر فيما بغيهم من ذلك فإن كان فيه شيء محظور حرم نشره ونظمه، وحرم التصويت به- ويرد ابن الجوزيه على ذلك في كتابه "تلبيس إبليس" ص ٢٤٥ بقوله: "وقد احتج لهم أبو حامد الطوسي بأشياء نزل فيها عن رتبته عن الفهم مجموعها انه قال: ما يدل على تحريم السماع نص ولا قياس وجواب هذا قد اسلفناه، وقال: لا وجه لتحريم سماع صوت طيب فإذا كان موزونا لا يحرم أيضًا وإذا لم يحرم الآحاد فلا يحرم المجموع، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان الجموع مباحًا قال : ولكن بنظر فيما يفهم من ذلك فإن كان فيه شيء محظور حرم نثره ونظمه وحرم التصويت به: قال: ابن الجوزي: وأنى لأتعجب من مثل هذا الكلام فإن الوتر بمفرده أو العود وحده من غير وتر لو ضرب لم يحرم ولم يطرب، فإذا اجتمعا وضربا بهما على وجه مخصوص حرم وأزعج . وكذلك ماء العنب جائز شربه وإذا حدثت فيه شدة مطربه حرم. وكذلك هنا المجموع يوجب طربا يخرج عن الاعتدال فيمنع منه لذلك. ارجع أيضا إلى حديث الطوسي عن السماع فى كتابة اللمع.

أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بادراك الأصوات الجميلة، والنغمات الرخيمة، و للإنسان حواس خمس إلى جانب العقل ولكل حاسة منها إدراك خاص بها، ومن مدركات كل حاسة، ما هو جميل يستلذ به، فلذة النظر في أن برى مبصرات جميلة، كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن: وسائر الألوان الجميلة. ويكره أن يرى مبصرات قبيحة، كذلك فإن الشم يستلذ الروائح الطيبة الزكية، ويكره الروائح الكريهة، والذوق يستلذ الطعوم اللذيذة ويكره ما عدها من الطعوم المرة المستبشعة، واللمس يستلذ الملمس الناعم اللين ويكره الملمس الخشن، وكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذ كصوت تغريد الطيور، وصوت الموسيقى، ومستكره كنهيق الحمير، وغيرها من الأصوات المنكرة.

فما وجه الحرام في أن حاسة السمع تستمتع بالأصوات الجميلة كغيرها من الحواس الأخرى. فإذا قلنا أن شم الروائح الجميلة ليس حرامًا وتذوق الطعوم اللذيذة ليس حرامًا فكذلك سماع الغناء والأصوات الجميلة بالقياس إليها ليس حرامًا أيضًا.

ومما ويستدل به الغزالي على حل سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به إذ قال تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ (١) وقيل هو الصوت الحسن كما سبق أن ذكرنا. كذلك في الحديث الشريف "ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت" (٢) ؟(وقال صلى الله عليه وسلم" لله أشد آذنا للرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن من صاحب الفينه إلى فينته" (٣) وصيغ تلك الأحاديث قد سبق ذكرها.

واستدل بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ (٤) وهذه الآية الكريمة في رأي الغزالي تدل في مفهومها على مدح الصوت الحسن.

ويرد الغزالي على من قال أن سماع الصوت الحسن يجوز في التغني بالقرآن فقط أما التغني بغير القرآن من شعر وغناء فهو حرام يرد بأنه إذا كان ذلك حراما للزم أن

---

(١) سورة فاطر، آية ١.

(٢) رواه الترمزي، انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص ٢٦٩

(٣) سبق تخريج الأحاديث

(٤) سورة لقمان، آية ١٩.

يكون الاستماع إلى صوت العندليب وغيره من الطيور ذات الصوت الحسن حرام وهذا معروف شرعًا. فإن الاستماع إلى أصوات تغريد الطيور جائز لا حرمة فيه مع أن تلك الأصوات على جمالها غير مفهومة فإذا جاز لنا سماع الأصوات الجميلة الغير مفهومة جاز لنا سماع الأصوات التي تتغنى بالعبارات المفهومة وذلك لكونها مفهومة من ناحية ولابد أن بها حكمة من ناحية أخرى. ويقول الغزالي في ذلك: "أن جاز أن يقال إنما ابيح ذلك (بقصد التغني بالصوت الحسن) بشرط أن يكون في القرآن. للزم أن يحرم صوت العندليب لأنه ليس من القرآن وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلما لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة و المعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة" [١]

والأصوات الموزونة أو التي لها نغمة موسيقية خاصة يمكن أن تصدر عن ثلاثة مصادر: فهي إما أن تصدر عن جماد كصوت الآلات الموسيقية، كالمزامير و الأوتار وضرب القضيب والطبل وغيرها. وإما أن تخرج من حنجرة طائر كصوت العندليب والكناري والطيور ذات الصوت الجميل الموزون المتناسب المطالع والمقاطع مما يجعل أصواتها ممتعة ومستحبة وإما أن تصدر من إنسان.

وفي الحقيقة أن أصوات الآلات الموسيقية مستمدة أساسًا من الأصوات العذبة الطبيعية التي هي من خلق الله. والتي تصدرها الطيور المغردة ووضعت الآلات الموسيقية على شاكلتها، وفي ذلك محاكاة الصنعة الإنسانية للخلقة الربانية وفي ذلك يقول الغزالي: "وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة، وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعاتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها، فمنه تعلم الصناعة. وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة، وموزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٦٩.

الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيرها، ولا يستثنى من ذلك إلا الملاهي والأوتار، والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها" [١]

ويذهب الفرز إلى أن الأوتار والمزامير التي نهى الشرع عنها ليست لما تبعثه من لذه للإنسان الذي يستمع إلى الأصوات الصادرة عنها. فلو كان الشرع قد حرمها للذتها لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان من أصوات جميلة ولكنها حرمت لأنها شعار أهل الشراب . ففي مجالس الخمر، كانوا يعزفون للجالسين بالأوتار والمزامير حتى تكتمل نشوتهم فهي محرمة تبعًا لتحريم الخمر وذلك لثلاث أسباب ذكرهم إمامنا:

الأول: أنها تدعو إلى شرب الخمر أو توحي به لأن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر. ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر وأن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر وما من حرام إلا وله حريم.

والسبب الثاني: أنها في حق من ترك شرب الخمر منذ فترة قصيرة تذكره بمجالي الأنس والشراب فهي سبب للتذكرة وسبب انبعاث شوق عنده، وإذا قوى انبعاث الشوق وضعف الإنسان ومال مع الهوى قد يعود إلى الشرب مرة ثانية ويقول الغزالي: "ولهذه العلة نهى عن المزفت و الحنتم والنفير" [٢] وهي جميعها آلات للعزف كانت تستخدم في مجالس الشراب، وارتبطت بها، ونهى عنها، لأنها تدعو إلى التذكير والتشويق إلى الخمر عند من ألف سماع الموسيقى الصادرة منها مع الشراب.

وهذا ما يسمى في علم النفس بالارتباط الشرطي أو الفعل المنعكس الشرطي وفيه تحدث عملية ترابط بين المنبه والاستجابة ووظيفة الاستجابة الشرطية هي التوقع

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٦٩: قال ابن عقيل: الأصوات على ثلاثة، أضرب محرم ومكروه ومباح، فالمحرم الزمر والناي والسرنا والطنبور والمعزفه والرباب وما ماثلها ونص الإمام أحمد بن حنبل على تحريم ذلك وكذلك الجنك فهو محرم والقضيب فيه قولان وإما المباح فهو الدف قال عنه أحمد بن حنبل أرجو أن لا يكون بالدف بأس في العرس. أنظر تلبيس إبليس لابن الجوزي البغدادي، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٠.

والاستعداد للقيام بالعمل [1]، وفي حالتنا هذه يقترن صوت الموسيقى الصادرة عن آلات العزف السالفة الذكر بجلسة الندماء في مجلس الشراب فإذا سمع من امتنع عن الشراب هذه الموسيقى التي أرتبط سماعها بشربة للخمر، قد تذكره به أو تدعوه للعودة إليه ولذلك كان من الأفضل إلا يسمع تلك الموسيقى حتى يسد على نفسه هذا الباب.

والسبب الثالث: هو عدم التشبه بأهل الفسق الذين اعتادوا سماع هذه الآلات فيجب عدم التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم ويقول الغزالي "لما صارت من عادة أهل الفسق فيمتنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم. وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارًا لأهل البدعة خوفًا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب "الكوبة" وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو" [2]

والحقيقة أن مجالس الشراب اليوم وهي تتمثل في دور الملاهي الليلية وما شابة ذلك تعزف فيها الموسيقى على جميع الآلات الموسيقية المعروفة في عصرنا. ولم تعد مجالس الشراب تختص بنوع أو أنواع بعينها من آلات العزف دون سواها . فلا يمكننا أن نحرم آلات معينه ونحلل ما عداها، وإنما يحل للمسلم أن يستمع إلى الموسيقى للاستمتاع بالنغمات وان يتجنب سماع الأغنيات الساقطة سواء كانت بالعربية أو بلغات أخرى وألا يتشبه الشباب المسلم بمن يرى ويسمع من أصحاب الفرق الغنائية الموسيقية الأجنبية وإنما عليه أن يلتزم بآداب الإسلام في مظهره ويتجنب ما يشعر من داخلة أنه لا يتفق معها.

وبعد أن ينتهي الغزالي من الحديث عن الأصوات لموزونة التي تصدر من الآلات الموسيقية وهي الشطر الأول من الغناء ينتقل إلى الحديث عن الشطر الثاني وهو الشعر أو الكلمات المغناة المفهومة المعنى وهي الأصوات الموزونة التي تخرج من حنجرة

---

(١) ارجع إلى د. يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام ص ٢١٢- ٢١٤، الطبعة الرابعة، دار المعارف مصر، ١٩٦٢.

(٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٠.

الإنسان وهى مباحة لأنها كلام مفهوم موزون، والمفهوم الموزون من الكلام لا يحرم إلا إذا كان يتضمن مفردات مخالفة للشرع، ولا شك أن الألفاظ المحظورة يحرم النطق بها سواء كانت نشرًا أم شعرًا وقول الغزالي في ذلك "والصوت الطبيب الموزون غير حرام فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع. نعم بنظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نشره ونظم وحرم النطق به سواء كان بالألحان أو لم يكن" (١)

وهذا القول الغزالي يشبه ما قاله الإمام الشافعي في الشعر حيث قال: "الشعر كلام حسن وقبيحة قبيح. ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت والحان، جاز إنشاده مع الألحان فإن إفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحًا ومهما انضم مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد (ولا محظورها هنا) وكيف ينكر إنشاد الشعر. وقد انشد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم" إن من الشعر لحكمه " (٢).

والغزالي كما نرى يستدل على حل الشعر بقاعدة فقهية هي أن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحًا لا يحرم إلا تضمن المجموع محظورًا لا تتضمنه الآحاد، ولما كانت مفردات الشعر هو العبارات المفهومة الموزونة التي ليس في معناها ما يخالف الشرع فهو جائز شرعا.

ويرى الغزالي ما هو جائز بغير ألحان جاز إنشاده بالألحان أيضًا ولا حرمة في ذلك ويقول الغزالي: أن عائشة رضي الله عنها قد أنشدت الشعر في قولها:

"ذهب الذي يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب"(٣)

وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وكان به وباء فقلت يا

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٧١- حديث إنشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أبو هريرة وحديث أن من الشعر لحكمة من حديث أبى كعب وقد ورد في البخاري ومسلم.

(٣) إحياء علوم الدين، ج٢٢، ص ٢٧٠.

أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك؟ فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كــل امــرئ مصــبح فــي أهلــه والمــوت أدنــى مــن شــراك نعلــه

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليـت شـعري هـل أبيـت ليلـة بـــواد وحـــولي إذخـــر وجليـــل

وهـــل أردن يومـــا ميـــاه مجنـــة وهـــل يبـــدون لـــي شـــامة وطفيـــل

قالت رضي الله عنها فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد"[(١)].

ويذكر الغزالي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان ينقل مواد البناء مع القوم لبناء أول مسجد في الإسلام بالمدينة المنورة وهو يقول:

هــذا الحمــال لا حمــال خيبــر هـــــذا أبـــــر ربنـــــا وأطهـــــر

كما كان يقول صلى الله علية وسلم:

لا هــم إن العــيش عــيش الآخــرة فـــارحم الأنصـــار والمهـــاجرة [(٢)]

وقد جاء في صحيح البخاري حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله وينافح ويقول الغزالي إنه حديث حسن صحيح بسند متصل إلى عائشة رضي الله عنها.[(٣)]

---

(١) حديث عائشة ورد في الصحيحين البخاري ومسلم لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط وليس عند مسلم. أنظر إحياء علوم الدين للغزالي، ج٢، ص ٢٧١.

(٢) هذا الحديث جاء في الصحيح البخاري وصحيح مسلم والبيت الأول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثاني أيضا إلا أنه قال "الأجر" بدل العيش والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس وهو بيت غير موزون.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، ج٢، ص ٢٧١.

وقد أنشد النابغة شعره لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال له "لا يفضض الله فاك" [١]

وقد روى مسلم في صحيحة عن عمر بن التشريد عن أبيه قال: "أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول فيه: "هيه. هيه" ثم قال إن كاد في شعره ليسلم" [٢] وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الشعر ولا يحرم سماعه. [٣]

وجاء في الصحيحين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر أي كان المغني يغني لجماله أثناء سفره في الصحراء وكان أنجشه يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال"[٤] ولا يزال الغناء للابل أثناء سفرها من عادة العرب والحداء ما هو إلا أشعار مغناة تؤدي بأصوات جميلة والحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكارها ويقول الغزالي "ربما كانوا يستحسنون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث أنه كلام مفهوم مستلذ يؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة". [٥]

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) يقول ابن الجوزي في هذا الموضوع كيف يحتج على جواز الغناء بإنشاد الشعر وما مثله إلا كمثل من قال يجوز أن يضرب بالكف على ظهر فجاز أن يضرب بأوتاره أو قال يجوز أن يعصر العنب ويشرب منه في يومه فجاز أن يشرب منه بعد أيام وقد نهى أن إنشاد الشعر لا يطرب كما يطرب الغناء.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٧١.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٥)المرجع السابق، نفس الصفحة

٤- النظر في السماع من حيث أنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه:

إن النغمات الموسيقية المختلفة لها تأثيرات متنوعة على سامعيها، فنغمة الحزن وأخرى تثير الضحك على سامعيها، فنغمة تثير الحزن وأخرى تثير الضحك وثالثه تثير العواطف.... إلخ، فتختلف الانفعالات باختلاف النغمات ويرى الغزالي أن ذلك من الأسرار الإلهية فهو سبحانه وتعالى قد أوجد عالقة بين النغمات والأصوات الموزونة وبين الأرواح فجعل لكل نغمة انفعال خاص في الروح فنغمة تثير انفعال الفرح والبهجة وأخرى تبعث على النوم وأخرى تثير الحماس ومن النغمات الموزونة ما يبعث في أعضاء الجسم حركات باليد أو الرأس أو الرجل على وزن هذه النغمات.

وقد يسمع الإنسان أصوات ونغمات موزونة عذبة، فيطرب لها دون أن يكون متفهما لمعناها، وهذا ما يحدث عندما يسمع الإنسان أغنيات بلغات لا يعرفها ويطرب لسماعها وتثير وجدانه وتحرك روحه لأن الذي يؤثر فيه هو جمال الصوت وعذوبة النغمات وليس معاني الكلمات. ويقول في ذلك. "لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى أنها لتوثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الأصوات ما يفرح ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الأوتار، حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج" [1]

ولا أدل على أن النغمات العذبة والأصوات الجميلة تؤثر في الأرواح حتى وإن لم تكن مفهومة مما يحدث للطفل الرضيع في مهده إذا سمع صوت غناء أو موسيقى فإنه يتنبه له ويطرب ويكف عن البكاء وينصت للصوت وإذا سمع صوت مزعج فإن ذلك يثير بكائه وضيقه.

إذن الأصوات الحسنة والنغمات الطيبة لها تأثير في القلوب والأرواح ملموس كما أوضحنا ذلك ومن لم يتأثر بها فهو إنسان بعيد عن الروحانية أو كما يقول الغزالي: "من

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٣.

لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة.[١]

ويرى إمامنا أنه مهما كان للسماع من تأثير في القلب فإننا لا نستطيع أن نحكم بإباحته أو تحريمه بشكل مطلق لأن السماع يختلف حسب الأحوال التي يقال فيها ويختلف بحسب الأشخاص الذين يسمعون كما يختلف أيضا باختلاف النغمات. فحكمه حكم ما في قلب السامع ويقول شيخنا: "ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقًا بإباحة أو تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب" [٢]

وقد أحصى الغزالي المناسبات التي يكثر فيها الغناء، والمشاعر التي تثيرها في السامعين فقال: "أن التغني بالأشعار والقصائد والكلمات الموزونة والمسجوعة معتاد في مواقع لأغراض ترتبط بها أثار في القلب"[٣] وهذه المواضع سبعة ذكرها كما يلي:

---

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٧٣

(٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(١) غناء الحجيج:

وهو عبارة عن أشعار نظمت في وصف الأماكن المقدسة التي يعمرها حجاج البيت الحرام. وتعنى على نغمات الطبول والشاهين. والهدف منها تشويق المسلمين إلى حج بيت الله الحرام، وإشعال نار الشوق إلى أداء مناسك الحج.

وهذا الغناء في رأي الغزالي غير محرم لأن التشويق إلى الحج محمود وما يؤدي إلى هذا التشويق محمود. فكما يجوز للخطيب أن يحبب الناس في الحج ويشوقهم إليه بخطبة يستخدم فيها السجع والكلمات المنمقة والعبارات البليغة. فكذلك يجوز لغيره أن يفعل ذلك بكلمات موزونة ولاشك أن الشعر بما يحمله من نغمات وموسيقى يكون له واقع أعظم في نفس السامع فإذا كان الشعر مضافا إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير. وفى نظر إمامنا أن كلها وسائل جائزة بشرط ألا يكون المزمار والآلات الوترية مستخدمة في العزف أثناء الغناء. وذلك كما سبق أن أوضحنا لأنها كانت تستخدم في مجالس الشراب.

وعلى الرغم أن التشويق إلى الحج بالغناء ليس محرما كما يقول الغزالي فإنه لم يطلق هذا الحكم وإنما قيده ورأيه هذا يتمشى تمشيا منطقيا مع قوله السابق بأنه لا يجوز القول بحل السماع أو حرمته بشكل مطلق، بل أن لكل حال حكمه الخاص. فإذا كان الغناء لتشويق من حرم عليه الخروج للحج لأنه لا يجوز له الخروج لأي سبب من الأسباب، كمن لم يأذن له أبوه بالحج وهو دون البلوغ فتشويقه إلى الخروج للحج حرام، لأن التشويق إلى الحرام حرام. كمن يكون طريقه إلى الحج غير آمنه وبها مخاطر تودي إلى الهالك فلا يجوز له الحج ويحرم عليه التشويق إليه بالسماع.

ويقول الغزالي في ذلك: "أن قصد به (أي السماع) تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج. فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع، وبكل كلام يشوق إلى الحج، فإن التشويق إلى الحرام حرام، وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجوز تحريك القلوب ومعالجتها بالشوق" [١]

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٤.

(٢) ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو:

يرى الغزالي أن الغناء لإثارة حماس المحاربين وشحذ هممهم مباح بشرط ألا يخالف ما يتغنون به من أشعار وما يستخدمونه من آلات العزف ما و مشروع في حال تشويق الحجيج. وذلك لأن تشجيه المحاربين باستثارة غضبهم على الكفار وبذل الروح والمال والولد في سبيل الله وفي سبيل إعلاء كلمة الحق، باستخدام الأشعار مباح وقد قال المتنبي:

فإن لا تمت تحت السيوف مكرمًا تمت وتقاس الذل غير مكرم

وقال أيضًا:

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم[1]

والسماع في حال التشجيع على الغزو أيضًا ليس مباحًا إباحة مطلقة. فهو مباح فقط في الوقت الذي يباح فيه الغزو. ومندوب إليه في الوقت الذي يستحب فيه الغزو. ومحرم في الوقت الذي حرم فيه الغزو. وهو محرم أيضًا في حق من لا يجوز له الخروج إلى الحرب.

(٣) الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء:

وهى الغناء الحماسي، الذي يقال أثناء دوران رحى القتال مع الأعداء لتحريك نشاط المقاتلين، وإلهاب حماسهم وفيه تمنح بالشجاعة والنجدة. وإذا قيل بلفظ قدير وصوت طيب كان له آثر عظيم في النفس[2].

وهذا الغناء مباح، في كل قتال مباح، ومندوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور ويقول الغزالي: "وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلى

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٤.

(٢) هذه الرجزيات كالأغاني الحماسية التي تغنى من خلال الإذاعة والتلفزيون أثناء الحرب لإثارة حماس الجيش والشعب للقاء الأعداء وفداء الوطن بالدم والروح والمال. وهذه الأغاني يرى الغزالي أنها ليست محرمة.

وخالد رضي الله عنهما. ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فإن صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن. ويورث الفتور في القتال"(١)

ولذلك يرى الغزالي أن من يعزف أثناء القتال بآلات ترقق اقلب وتضعف صرامة النفس وكن القتال في سبيل الله وقصد تغيير قلوب المقاتلين، وتغيير هممهم وتقاعسهم عن القتال، كان ذلك حرامًا فهو إنسان عاصي. أما إذا فعله قاصدًا إحباط الهمم في القتال المحظور فإن ذلك مباح وكان صاحبه مطيعًا.

(٤) أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء:

وهى أقوال موزونة تقال بنغمات حزينة ويكون لها تأثير في أثارة الأحزان.

والحزن عند الغزالي قسمان: حزن محمود، وحزن مذموم، والمذموم كالحزن على ما فات والحزن على الأموات وهو مذموم لأنه سخط على قضاء الله تعالى، وتأسف على أشياء لا يعني فيها الأسف ولا يجدي، قال تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾(٢) وتحريك هذا الحزن بالنياحة مذموم ولذلك ورد النهي عن النياحة(٣).

أما الحزن المحمود، فهو لتقصير الإنسان في أداء العبادات والطاعات لله تعالى وحزنه وبكاؤه على ما ارتكب من خطايا أو معاصي وهو حزن محمود لأنه دليل على توبة الإنسان وندمه، ويقول الغزالي عنه: "وأما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود ومنه بكاء آدم عليه السلام. وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشهير للتدارك" (٤).

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٤

(٢) سورة الحديد، آية ٢٣.

(٣) إحياء علوم الدين، ح٢، ص ٢٧٤

(٤)إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٤

ويحكى عن داود عليه السلام أنه كان كثير النياحة مع دوام الحزن وكثرة البكاء خشية من الله وبسبب الخطايا والذنوب[١].

لذلك فالألحان التي تثير حزن المذنب وتحثه على التوبة محمودة، لأن المفضي إلى المحمود محمود، وفي هذا يقول إمامنا: "وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرققة للقلب. ولا أن يبكى ويتباكى ليتوصل به إلى تبكيه غيره وإثارة حزنه [٢].

(١) المرجع السابق، ج٢ ص ٢٧٤

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) السماع في أوقات السرور تأكيداً للسرور والبهجة:

وهى الألحان والأقوال المسجوعة والموزونة التي يتغنى بها على نغمات الموسيقى على الآلات المباحة. وهذا السماع في رأي الغزالي مباح. كالغناء في أيام العيد، وفي الأعراس وفي وقت عودة الغائب، وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند والدة المولود. وعند ختانه، وعند إتمام حفظ القرآن الكريم، والغناء في جميع هذه المناسبات جائز ومباح ووجه جوازه إثارة السرور والطرب والفرح وشيخنا يقول: "كل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه" (١)

ومما يدل على جواز الغناء في أوقات السرور والبهجة ما حدث من إنشاد أهل المدينة المنورة عند استقبالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعند وصوله إليها مهاجرًا من مكة تعبيرًا عن مدى سرورهم وفرحتهم بقدومه بقولهم:

طلع البدر علينا من زينات الوداع   وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وقد أنشد نساء المدينة هذه الأناشيد ابتهاجًا وفرحة بقدوم الرسول سالمًا من رحلة الهجرة، وإظهار السرور هنا محمود حتى أن الغزالي يقول: "وهو سرور محمود فإظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود" (٢) ويقول إمامنا أيضًا: "أنه روى أن جماعة من الصحابة قد حجلوا (أي رقصوا) في مناسبات سارة" (٣) فالرقص في رأي الغزالي جائز في المناسبات السعيدة ومما يدلل به على صحة قوله هذا ما روته عائشة رضي الله عنها إنها قالت "لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أمامه" (٤).

وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قالت: كان يوم عيد، يلعب فيه السودان بالدرق والحرب، فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتشتهين تنظرين

---

(١) إحياء علوم الدين، ص ٤٧

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٧٥

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٤) ورد هذا الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم بسند متصل إلى عائشة وقد سبق تخريجه.

فقلت: نعم. فأقامني وراءه وخدي على خده ويقول: دونكم يا بني أرفده، حتى إذا مللت قال حسبك . قلت نعم، قال: فاذهبي" وفي صحيح مسلم: "فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنست أنا الذي انصرفت" [١]

كما استشهد الغزالي أيضا بحديث الجاريتين الذي سبق ذكره والغزالي يرى في هذه الأحاديث أدلة قاطعة على أنواع الرخص بإباحة اللعب وقوله صلى الله علية وسلم "دونكم يا بني أرفده" أمر باللعب والتماس له، فكيف يقدرونه حرامًا؟ ومنعة صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الإنكار على الغناء وقوله أنه يوم عيد. أي أنه وقت سرور وأن هذا من أسباب السرور. ووقوف الرسول طويلًا في مشاهدة الرقص وسماع الغناء، وموافقة عائشة رضي الله عنها في مشاهدته وسماعه. وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة "أتشتهين أن تنظري" يعنى أن ذلك ليس محرمًا ولا غبار عليه، كما رخص الرسول بالغناء والضرب بالدف للجاريتين وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ويستدل الغزالي من ذلك على أن صوت النساء في الغناء غير محرم إلا كان يخشى منه فتنة وقوله في ذلك: "الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك"[٢] ويقول أيضا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضجع. ولو كان يضرب بالأوتار في موضع لما جوز الجلوس..... فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم[٣] تحريم صوت المزامير، بل أنها يحرم عند خوف الفتنة".

وهذا في رأي شيخنا يدل دلالة واضحة على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحرب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج وغيرهم في أوقات السرور كلها على اختلاف المناسبات والأوقات- قياسًا على يوم العيد فهو وقت سرور ويقاس

---

(١) هذه الأحاديث وردت بروايات مختلفة وذكر الغزالي الكثير من الأحاديث الشبيهة بها في المعنى انظر إحياء علوم الدين ج٢، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) إحياء علوم الدين ج٢، ص ٢٧٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٧

عليه يوم العرس ويوم العودة من السفر ويوم العقيقة والختان وغيرها من المناسبات السارة، وسائر أسباب الفرح. ويقول الغزالي: "ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام واحد أو كلام فهو أيضا مظنة السماع[١].

وتعلقا على قول الغزالي بإباحة سماع صوت المرأة في الغناء مدام ذلك لا يحدث فتنة في السامعين أنه روى عن الشافعي أنه كان يسير مع بعض أصحابه وهم المزني وإبراهيم بن إسماعيل ومروا على قوم وجارية تغنى لهم:

خليلـي مـا بـال المطايـا كأننـا نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي لإبراهيم أيطربك هذا قال: لا. قال فما لك حس. [٢]

وهذا يعني أن الشافعي سمع الغناء من الجارية وأباح ذلك لنفسه، ولكن أبن الجوزي البغدادي ينكر ذلك على قائله، ويرى أن هذا محال على الشافعي ويرى أن أبن طاهر الذي روى هذه الحكاية غير موثوق به وأن في الرواية مجهولون وأن الشافعي كان أجل من هذا.

ويدلل على هذا بأن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم سواء كانت حرة أو مملوكة كما أورد قول الشافعي "وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته"[٣] وذلك لأن من يدعو إلى الباطل فاسق ومن يفعل هذا فهو يدعو الناس إلى الباطل.

قال ابن الجوزي في كتابه "تلبيس إبليس" أخبرنا محمد عبد الرحمن السلمي قال: "اشترى سعد بن عبد الرحمن الدمشقي جارية قواله للفقراء وكانت تقول لهم القصائد[٤]، ويرد ابن الجوزي بأن سعد الدمشقي رجل جاهل أي جاهل بالحرام

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج٢ ، ص ٢٧٧.

(٢) ابن الجوزي البغدادي: تلبيس إبليس، ص ٢٤١

(٣) انظر ابن الجوزي البغدادي: تلبيس إبليس، ص ٢٤٠، ٢٤١

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٢.

والحلال حتى يقوم بمثل هذا العمل ويرد ابن الجوزي البغدادي أيضًا على قول أبو طالب المكي" أدركنا مروان القاضي، وله جوار يسمعن التلحين، قد أعدهن للصوفية، وكان لعطاء جاريتان تلحنان وكان إخوانه يسمعون التلحين منهما[١].

ويعلق ابن الجوزي البغدادي على ذلك بقوله أن صحت هذه الحكاية عن مروان فهو فاسق. والدليل على ما قلنا، ما ذكرناه عن الشافعي رضي الله عنه. وهؤلاء القوم جهلوا العلم فمالوا إلى الهوى.

وينكر ابن الجوزي أيضًا على الحاكم أبو عبد الله النيسابوري أن ذكر في كتاب "تاريخ نيسابور" انه كان يسمع من امرأة وتساءل كيف يحل له أن يسمع من امرأة ليست بمحرم ثم يذكر هذا في الكتاب السابق وهو كتاب علم [٢]

وقد ذكر أن الجوزي حكايات كثيرة عمن كانوا يبيحون لأنفسهم السماع من امرأة وأنكر عليهم هذا العمل وقال بتحريمه[٣].

وقد أنكر السماع عن امرأة ليست بمحرم ولا شك أن الغزالي يرى أن الإنشاد في مجالس السماع يجب أن يكون من رجل وليس من امرأة لتجنب الفتنة. وهذا ما ذكرناه في آداب السماع.

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٢) تلبيس إبليس، ص ٢٤٢.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) سماع العشاق تحريكًا للشوق وتهييجاً للعشق وتسلية للنفس:

يرى الغزالي أن السماع أو الغناء إذا كان في حضرة أو وجود المعشوق، كان ذلك تأكيد للذة وجود العاشقين معًا وفرحهما بالقرب واللقاء، وإذا كان السماع في غياب المعشوق وبعده، كان الغرض تهييج الشوق إليه وتحريكًا لعشقه.

وفي رأيه أن السماع في حالة غياب المعشوق وفراقه فيه نوع من الألم إلا أنه أيضا فيه نوع من اللذة. إذا كان مصحوبا برجاء الوصال والأمل باللقاء. فالرجاء في رأيه لذيذ على عكس اليأس فهو مؤلم وكلما كان الشوق إلى الالتقاء بالمعشوق قويا كان الرجاء قويا. وكلما كان حب المعشوق قويا كان الأمل في الوصال قويًا.

وحقيقة هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء في الوصال والقرب والالتقاء ويقول الغزالي "ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدرة في الوصال مع الاطناب في وصف حب المحبوب" (١)

ويضيف إلى أن هذا النوع من السماع حلال غير أن حله ليس بشكل مطلق، فإذا كان المشتاق أليه أو المحبوب ممن يباح وصالة، كمن يعشق زوجته أو أسرته، فله أن يصغى إلى الغناء ولا حرمة في ذلك لتضاعف لذته في لقاء أحبابه فيحظى بمشاهدة البصر وبالسماع بالأذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق فتترك أثرها في القلب وتترادف أسباب اللذة، وهو نوع من التمتع من جملة المباحات التي أباحها الله لعباده في الحياة الدنيا ومن جملة متاعها، ويقول الغزالي: "فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة إلا لهو ولعب وهذا منه" (٢)

وأما إذا كان السماع في حق من لا يباح وصالحه فالغزالي يرى أن السماع في هذه الحالة حرام فإنه لا يجوز للرجل أن يسمع في حق مطلقته لأنه لا يجوز تحريك الشوق

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٧

(٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٧

إليها حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال أو اللقاء. كذلك لا يحل السماع لمن يتمثل في خيالة صورة إنسان لا يحل له النظر إليه. وهذا ينطبق على الرجل أو المرأة، وذلك لأن السماع في هذه الحالة محرك للفكر، في أفعال محظورة وفيه تشويق إلى لقاء من لا يباح الوصول إليه[١].

ويحذر إمامنا الشباب من هذا النوع من السماع ويوضح لهم انه ممنوع عليهم وذلك لما له من خطورة العاقبة فيقول: "وكذلك من غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع وأن يستثير به لذة رجاة الوصال فإن باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده. إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها، وكان ينزل ما يسمع على تمثله في نفسه فهذا حرام لأنه يحرك للفكر في الأفعال المحظورة ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة، لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك. وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين، لا لأمر يرجع لنفس السماع" [٢]

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٧

(٧) سماع من أحب الله وعشاقه واشتاق إلى لقائه:

هذا النوع من السماع يتغنى فيه المغنى بالقصائد الدينية التي يرد فيها ذكر صفات الله سبحانه وتعالى أو سماع تلاوة القرآن الكريم بصوت خاشع رخيم وهو سماع الخاصة ممن أحبوا الله فوجدوه في كل ما حولهم من موجودات فلا يقرع سمعهم من شيء إل وجدوه سبحانه فيه ولا يقع بصرهم على شيء إلا شاهدوا بديع صنع الله فيه.

ويرى الغزالي أن السماع في حق من أحب الله هيج لشوقه، ومؤكد لعشقه وحبه، وباعث لوجده ومستخرج منه الأحوال المؤدية إلى المكاشفات التي يعجز اللسان عن وصفها، ولا يعرفها حق المعرفة إلا أصحابها فلا يعرف حلاوة العسل إلا من ذاقه، ويقول الغزالي في هذا النوع من السماع "سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر شيء إلا رآه فيه سبحانه، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعة منه أو فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورد زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسد من لم يتذوقها. وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف في نفسه أحوالًا لم يكن يصادفها قبل السماع" [١]

ويرى الغزالي أن القلب يتذوق السماع بحاسة باطنه فيه بعد وصول الصوت إلى السمع وأن من فقد هذه الملكة القلبية للتذوق فهو بلا شك يعجز عن تذوق لذة السماع.

والمنكر للسماع لا يتصور العشق في حق الله ويستنكر أن يقال أن السماع يحرك العشق في قلب المعشوق.

ويرد الغزالي على أصحاب هذا الرأي[٢] بقوله "ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله حتى يكون السماع محركا له ؟ "قد يظن البعض أن كلمة عشق لا يليق أن تطلق على علاقة المحبة بين العبد وربه، فلفظ عشق يستخدم بين اثنين من نفس النوع،

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٢) انظر ابن الجوزي البغدادي "تلبيس إبليس" ص ٢٤٦، ٢٤٧.

والحق سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء. فكيف يتصور العشق في حقه تعالى؟ وكيف يقال أن السماع يحرك العشق في قلب المعشوق"[١]

ويرد الغزالي على هذا الاعتراض بأن من عرف الله حق المعرفة أحبه حبا صادقًا وان هذا مما لا شك فيه وانه كلما تأكدت المعرفة زادت المحبة وتأكدت وصارت قوية، وإذا قويت سميت عشقًا، فالعشق ما هو إلا المحبة المؤكدة المفرطة وقول الغزالي في ذلك: "فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته، تأكدت محبته بقدر تأكيد معرفته. والمحبة إذا تأكدت سميت عشقًا فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة، ولذلك قال العرب أن محمدًا قد عشق ربه لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء" [٢]

والغزالي يرى أن كل جمال في العالم سواء كان جمال حسيًا أو معنويًا وسواء كان يمكن إدراكه بالحواس أو العقول منذ بداية الخليقة حتى تقوم الساعة هو ذرة من خزائن قدرته ولمعه من أنوار حضرته فكيف لا يعقل حب من اتصف بهذه الصفات العلية وكيف لا يعشقه الصوفية وتتأكد محبته تعالى في قلوبهم حتى تصل إلى مرتبة العشق، بل تتجاوزها إلى حد من المحبة يعجز التعبير عنه بالألفاظ ولا تشمله الكلمات ويكون في هذه الحالة من الظلم أن نسمى هذه المشاعر الفياضة التي يشعر بها الصوفية العارفين بالله نحوه سبحانه وتعالى بالحب أو العشق لأنها أقوى وأسمى من ذلك ويقول الغزالي: "بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالم إلى منقرضه ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته، فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه، وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون إطلاق اسم العشق عليه ظلمًا في حقه، لقصوره عن الأشياء عن فرط محبته". [٣]

---

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٧٨

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٣) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٧٨

ويرى الغزالي أن المتحقق بمعرفة الله تعالى لا يعرف غيره فهو الوجود الحق وهو الفاعل الحق. ومن عرف أن كل ما في الوجود من صنع الله لم يجاوز معرفة المفعول على معرفة الفاعل فكل موجود سوى الله تعالى هو خلق الله وصنعه وتصنيفه وبديع أفعاله. ومن عرف هذه الموجودات من حيث هي صنع الله يرى في الصنعة عظمة الصانع وصفاته كما يرى من حسن التنظيم والتنسيق والانسجام والتصنيف والدقة فضل المصنف والمنظم جلت قدرته، كانت محبته لله تعالى غير مجاوزة إلى سواه. ويقول الغزالي في ذلك "بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى إذ ليس في الوجود تحقيقًا إلا الله وأفعاله ومن عرف الأفعال من حيث أنها أفعال، لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيرة" (١).

ويذهب الغزالي إلى أن لفظ عشق إذا أطلق على غير الله فإنما يطلق مجازًا لا حقيقة فسمات العشق الإلهي أنه لا يكون إلا لله وحده فهو لا يقبل الشركة مثل غيره من العشق فكل عشق سواه قابل للشركة وكل محبوب غير الله يمكن يتصور له نظير إما في الوجود وإما في الإمكان. أما جمال الله فلا يتصور له ثان ولا مثيل لا في الإمكان ولا في الوجود ولذلك فإن لفظ عشق إذا أطلق على غيره يكون مجازًا محضًا.

وقد اعتبر الغزالي أن الإنسان الناقص فقط هو الذي لا يستطيع أن يدرك من لفظ عشق الا طلب الوصال أو الاتصال الجسدي الظاهر في الأجسام لقضاء الشهوة ويرى أن هذا الإنسان الذي لا يفهم من العشق غير هذا المعنى لا ينبغي أن يستعمل معه الألفاظ التي يعجز عن فهم معناها في حق الله كالعشق والشوق والوصال والأنس ويقول في ذلك "بل يجنب هذه الألفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى إذ لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والأوهام تختلف باختلاف الإفهام فلينتبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ". (٢)

---

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٧٨

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة

مما سبق يمكن أنا نستخلص أن الغزالي يرى أن السماع مباح في بعض المواطن ومندوب إليه في بعض المواقع الأخرى وأن حله ليس مطلقًا بل أن هناك حالات يحرم فيها السماع وهذه قد ذكرها الغزالي، فهو يرى أن السماع يحرم بخمس عوارض هي:

(١) عارض في المسمع.

(٢) عارض في آله الأسماع.

(٣) عارض في نظم الصوت.

(٤) عارض في نفس المستمع أو في مواظبته.

(٥) وعارض في كون الشخص من عوام الخلق.

وجعل أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاستماع وسنتحدث في ضوء ما ذكره الغزالي عن محرمات السماع بشيء من التفصيل عن كل عارض.

أولًا: المسمع

وهو الشخص الذي يقول أو يقرأ القرآن أو ينشد الألحان الدينية فإذا كان يقرأ القرآن سمى مقرئ وان كان ينشد الألحان سمى منشد.

ويذهب الغزالي إلى أنه لا يجوز سماع صوت المرأة وهى تقرأ القرآن كما لا يجوز أن يكون المنشد امرأة لا يحل النظر إليها ويخشى الفتنة من سماعها كما لا يجوز سماع الفتى أو الصبي الأمرد خشية الفتنة أيضا.

ويؤكد الغزالي أن وجه الحرمة في ذلك خوف الفتنة وليس لمجرد الغناء في حد ذاته فإنه يمكن أن يفتتن بصوت المرأة من غير الحان، فلا يجوز محادثة المرأة ولا محاورتها إذا كانت بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير الحان. ويقول الغزالي "فإن قلت فهل تقول إن هذا حرام بكل حال حسما للباب أو يحرم إلا حيث تخاف الفتنة في حق من بخاف العنت ؟ فأقول: "هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاز بها إعلان أحدهما أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور.

والثاني أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة. فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الجسم بل يتبع فيه الحال. وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين" (١)

وهذا يعنى أن هناك خلاف في الرأي حول جواز سماع صوت المرأة في الحديث أو الحوار بدون ألحان مع الرجل الأجنبي هل هو حرام أم حلال ؟ ويمكن أن نستخلص رأيان، الرأي الأول لا يجوز للمرأة أن تتحدث مع من هو أجنبي عنها ولا يجوز له سماع صوتها سواء كان مجرد حديث أو غناء أو قرأه قرآن أو غير ذلك تجنبًا للفتنة. والرأي الثاني: يذهب إلى أن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة ويستشهدون على ذلك بأن النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كن يكلمن الرجال في الإسلام في الاستفتاء والسؤال وأخذ المشورة فالكلام العادي ليس محرما بين

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٩

المرأة والرجل بشرط حسن النية. أما الغناء فإن كلا الرأيين يرى أن صوت المرأة في الغناء عورة لما للغناء من مزيد أثر في تحريك الشهوة فيجب أن يكون التحريم في الشيء الذي يبعث على الفتنة فقط، ويقتصر التحريم عليه خاصة وأن النساء لم يؤمرن بستر الأصوات ويقول الغزالي في ذلك: "وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في الإسلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك. ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة. قياس هذا في النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يأمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه. هذا هو الأقيس عندي" [1].

(١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٩

العارض الثاني: الآلة

يشترط في الآلات الموسيقية المستعملة في مجالس السماع ألا تكون مما يستخدمه أصحاب مجالس الشراب من الآلات وذلك للأسباب التي سبق ذكرها ولما جاء من النهى عنها في حديث الرسول السابق ذكره.

والآلات الموسيقية التي لا يحل استخدامها في السماع هي كما أوضحها الغزالي، المزمار- والأوتار- وطبل الكوبة فهي كما يقول ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدى ذلك من الآلات الموسيقية فاستعمالها مباح كالدف وان كان فيه جلاجل والطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات الأخرى فهي جميعًا مباحة.

وقد سبق القول أن مجالس الشراب لم تعد تختص الآن بآلات موسيقية معينة كما كان الحال أيام الرسول (ص) ولذا يحل للمسلم سماع الموسيقى من مختلف الآلات المعروفة.

العارض الثالث: الشعر

أو الكلمات التي يتغنى بها المستمع فيشترط ألا يكون فيه شيء من الهجاء أو الفحش أو الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على صحابته. وإذا وجد فيه شيء من ذلك فسماعه حرام بالألحان أو بدون ألحان ويقول الغزالي أن ما رتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم سماعه حرام بألحان أو بغير ألحان والمستمع شريك للقائل كما يحرم أيضًا وصف المرأة بين الرجال ولكن يجوز هجاء الكفار وأهل البدع فقد كان حسان بن ثابت ينافح عن الرسول ويهاجي الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك[1].

وللغزالي رأي في القصائد التي تتناول جمال وجه المرأة وحسن قوامها وغيرها من أوصاف النساء فهو يرى أنه يحل انشائها بلحن أو بدون لحن بشرط أن من يسمع هذه القصائد ألا ينزلها على امرأة معينة إلا إذا كانت حل ل أما إذا أنزلها على امرأة أو فتاة أجنبية عنه فهذا لا يحل له وإن فعل يكون عاصٍ، وحتى لا يعرض نفسه للوقوع في

---

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢ ، ص ٢٨٠.

الحرام عليه أن يتجنب سماع مثل هذه الأغاني. ويقول الغزالي في هذا الشأن "وأما النسيب وهو التشبه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن أو بغير لحن وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يتجنب السماع"[١].

رابعاً: المستمع

يرى الغزالي أن المستمع إذا كان شابًا تغلب عليه الشهوة أكثر من غيرها فالسماع لا يحل له لأنه سيتذوق معاني القصائد المنشودة بحكم سنه بطريقة تتناسب مع اتجاهاته وميوله فتحرك شهوته، فهو لا يسمع وصف جمال الوجه ووصف الفراق والوصال دون أن تتحرك شهوته حتى وإن كان لا يغلب على قلبه حب شخص ما وذلك لأن الشيطان يزين له الشهوة ويبعده من القتل والتقرب إلى الله، فالسماع له ولأمثاله حرام وقول الغزالي في ذلك" أن تكون الشهوة عالية عليه وهو في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب. فإنه كيفما كان لا يسمع وصف الصدغ والخدود والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزل على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتمتد بواعث الشر وذلك هو النصر لحزب الشيطان والتخزيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله"[٢].

ويتفق الغزالي مع غيره من الصوفية في أن النفس الإنسانية بها جانبان هما جانب الشهوة والهوى وهو كما يسميه الغزالي إلى حزب الشيطان وهو ما أسماه الله تعالى في كتابه العزيز النفس الأمارة بالسوء. وجانب العقل أو كما يسميه الغزالي حزب الله تعالى أو نور العقل وهو ما أسماه الله تعالى "بالنفس المطمئنة". وإن الصراع دائم ومستمر بين

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٠.

الجانبين قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[١]. وحتى يتمكن الإنسان من تغليب جانب العقل في نفسه على جانب الشهوة أو أن يطوع نفسه الأمارة بالسوء لنفسه المطمئنة عليه أن يتجنب كل ما يثير شهوات ويشعلها ويزكيها وعلى ذلك فيجب على الشاب وهو في غرة شبابه أن يتجنب الاستماع إلى الأغاني التي تتغنى بالغزل إلا إذا كان متأكدًا من غلبة جانب العقل في نفسه على جانب الشهوة والهوى وهذا أمر نادر بين الشباب، ولذلك فالأجدر بهم ترك سماع مثل هذه الأغنيات. ويقول الغزالي "والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله وهو نور العقل إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية. وغالب القلوب الآن. قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكسير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماعٍ فإنه يستضربه"[٢].

خامسا:

أن يكون الشخص من عوام الخلق لم تتغلب عليه الشهوة كما يغلب عليه حب الله فلا مانع من أن يسمع القصائد والألحان فإن السماع له محبوب حتى وإن كان من عوام الناس فهو مباح في حقه كسائر اللذات المباحة[٣].

ومع قول الغزالي بجواز السماع وكوسيلة في ترقيق القلب واصطناع الوجد فإنه يحذر من أن يضيع فيه الإنسان جل وقته بل أنه يرى أن من يقضي وقته في سماع الألحان كمن يواظب على اللهو وينشغل به عن أعماله وعبادته فإذا كان السماع حلال فالإكثار منه حرام شأنه في ذلك شأن أشياء أخرى محللة غير أن الإكثار منها حرام

(١) سورة الشمس، الآيات ٧ – ١٠.

(٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٠، ٢٨١.

كلعب الشطرنج فهو مباح[١] ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة، فهو صباح للترويح عن القلب والتسلية بعض الوقت عندما يكل الإنسان من كثرة الأعمال الجادة في حياته كالجد في سبيل الكسب والتجارة وفي أداء العبادات الشرعية كالصلاة أو من كثرة القراءة فلا بأس من أن يروح الإنسان المتعب عن نفسه بشيء من اللهو المباح بين تضاعيف الجد لأن في ذلك راحة للقلب وتجديد للنشاط.

وحقيقة السماع كسائر المباحات المواظبة عليه مكروهة ويكون محبوبًا إذا استمع إليه الإنسان -الذي لا تغلب عليه شهوة- في أوقات محدودة وليس بشكل مستمر لأن المواظبة على اللهو جناية، وقد استمع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غناء الزنوج وأهل الحبشة ويقول الغزالي: "ولكن أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فإن المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة. فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير كبيرة".

وما ذكره الغزالي في حديثه عن المستمع يتفق مع ما قاله الصوفية من إن المستمع يجب أن يكون صادق الحال خال الفكر والقلب عما سوى الله وقد ماتت نفسه من الشهوة والهوى وتخلص من كثافة المادة التي تحجبه عن الله أو كما يقول الشيخ الرئيس ابن سينا "أن تكون نفسه سليمة على الفطرة لم تغلظها مباشرة الأمور الأرضية الفانية إذا سمعت ذكر روحانيًا يغشاها وجد مبرح مع لذة مفرحة"[٢]. كما يجب على السامع ألا يحدث حركة باختياره ويلتزم بالسكون أثناء السماع.

وتعليقًا على قول الغزالي بأن السماع وخاصة أغاني الغزل للشباب حرام لأنه يثير لديهم الشهوة وحلال في حق الكُمَّل من الرجال يقول ابن الجوزي البغدادي وقد اعتقد

---

(١) يكون لعبة الشطرنج وما شابهه حلالًا إذا قصد به الترويح بعد التعب من كثرة العمل ولم يكن المقصود منه المراهنات وكسب المال. انظر إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨١.

(٢) ابن سينا: الاشارات و التنيهات، ج ٢، ص١٦، وانظر السهروردي: عوارف المعارف، ص١٢٤، وعبد الوهاب الشعراني، كشف القناع عن وجه السماع. مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ٣٣٥٧٦/٩٤٢ حليم لـ ٢١١ ظ.

قوم من الصوفية أن هذا الغناء الذي ذكرنا عن قوم تحريمه وعن آخر كراهته مستحب في حق قوم. وابتدأنا عبد المنعم بن عبد الكريم بن فوزان القشيري قال: حدثنا أبي قال سمعت أبا على الدقاق يقول: "السماع حرام" للعوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لأصحابنا لحياة قلوبهم"[1].

ويرى ابن الجوزي البغدادي أن هذا القول خطأ من خمسة أوجه هي[2]:

(١) أحداها أن أبي حامد الغزالي قد أباح السماع لكل أحد وهو أكثر علمًا ومعرفةً من أبو علي الدقاق، هذا كما يقول ابن الجوزي غير أن الغزالي وإن كان أباح السماع للجميع إلا أنه حذر الشباب من سماع قصائد الغزل ولم يقل بإباحته بشكل مطلق بل قيده بشروط.

(٢) والثاني أن طباع النفوس لا تتغير وإنما المجاهدة تكف عملها فمن ادَّعى تغيير الطباع ادَّعى المحال، فإذا جاء ما يحرك أو يثير الطباع واندفع الذي كان يكفها عنه عادت العادة، أي إذا سمع من يجاهد نفسه قصائد الغزل فإنها تثير فيه الشهوات وتعيده إلى طبعه.

(٣) والثالث أن العلماء اختلفوا في تحريم السماع وإباحته وليس فيهم من نظر في السامع، وذلك لعلمهم أن الطباع تتساوى. فمن ادَّعى خروج طبعه على طباع الآدميين ادَّعى المحال.

(٤) والرابع أن الإجماع انعقد على أن السماع ليس بمستحب وإنما غايته الإباحة فادعاء الاستحباب خروج ع الاجماع.

(٥) والخامس أنه يلزم من هذا أن يكون سماع العود مباحًا أو مستحبًا عند من لا يغير طبعه لأنه إنما حرم لأنه يؤثر في الطباع ويدعوها إلى الهوى. فإذا أمن ذلك فينبغي أن يباح.

---

(١) انظر ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص٢٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٠.

وجملة القول أن الغزالي ذهب أن السماع ليس محرمًا بشكل مطلق ولا محللًا دون قيود وإنما بحسب تعبيره قد يكون حرامًا محضًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًا، أما الحرام فهو أكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة. وأما المكروه فهو لمن ينزله على صورة المخلوقين، ولكنه يتخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو، وأما المباح فهو لمن لا حظ له إلا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة[١].

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٢.